

Distr.: General
28 April 2003
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم مشيراً إلى رسالتي المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/262).
وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من الجمهورية
الدومينيكية عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).
وأرجو ممتناً اتخاذ اللازم لتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. أرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق

[الأصل: بالاسبانية]

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة من القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

يشرفني أن أحيل إليكم طي هذه الرسالة التقرير المقدم من الجمهورية الدومينيكية إلى
لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتخذ في
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(توقيع) مانويل إ. فليكس

نائب السفير

القائم بالأعمال المؤقت

[الأصل: بالاسبانية]

التقرير المقدم من الجمهورية الدومينيكية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتخذ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

توجد لدى حكومة الجمهورية الدومينيكية آلية عمل لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تتألف من المؤسسات الوطنية المختصة وهي وزارة الخارجية، بوصفها الجهة المنسقة، ووزارة القوات المسلحة وهيئة الرقابة المصرفية والإدارة العامة للهجرة والشرطة الوطنية والإدارة الوطنية للتحقيقات.

وشعبة شؤون الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية والمؤسسات والمؤتمرات الدولية داخل وزارة الخارجية، بوصفها الجهة المنسقة، هي نقطة اتصال الوزارة بشأن هذا الموضوع تدعمها في ذلك شعبة الدراسات الدولية.

وقد أنشأت وزارة القوات المسلحة "شعبة مكافحة الإرهاب والاختطاف" التابعة للإدارة العامة للاستخبارات J-2، والتي تتولى مسؤولية تنسيق كل ما له صلة بالتدابير المتعلقة بالاستخبارات والأمن التي سيجري من الآن فصاعدا تنسيقها مع أجهزة حكومية أخرى، وذلك في إطار الشواغل التي أبدتها مجلس الأمن في القرار ١٣٩٠. كما عُهد إلى المؤسسات المختصة بالدولة، وخاصة الإدارة العامة للتحقيقات والإدارة العامة للهجرة، القيام بتدابير وفقا لما هو منصوص عليه في القرارين ١٢٦٧ و ١٣٣٣.

وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب والأنشطة الإرهابية، فقد امتثلت الجمهورية الدومينيكية لجميع التدابير والتوصيات الصادرة عن المؤسسات الدولية. ويصنف القانون الجنائي للجمهورية الدومينيكية الأعمال الإرهابية في عداد الجرائم الخطيرة.

وقد أنشأت هيئة الرقابة المصرفية في عام ١٩٩٧ شعبة الاستخبارات المالية، بوصفها وكالة تنفيذية لكيانات القطاع المالي الخاضعة لرقابة الهيئة. كما جرى داخل القطاع المالي اعتماد القانون ٧٢-٠٢ بشأن غسل الأصول المستمدة من الاتجار بالمخدرات والجرائم الخطيرة الأخرى، الذي يعكس توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال. وينص هذا القانون وقانون المعاملات النقدية والمالية رقم ١٨٣-٠٢ الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ على عدم شرعية السرية المصرفية في حالات التحقيق في الجرائم الخطيرة، ما دام يتم هذا التحقيق بناء على طلب هيئة الرقابة المصرفية. كما تتابع هذه

المؤسسة قائمة الأشخاص التي تنشرها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بصفة دورية.

وفيما يتعلق بمراقبة الحدود، فقد حسنت الإدارة العامة للهجرة التكنولوجيا التي تستخدمها كما اتخذت تدابير لتدريب موظفي الدعم في المطارات والموانئ والمخافر الحدودية، عن طريق دورات التدريب على استعمال الأجهزة المتطورة التي تمكّن من اكتشاف الوثائق المزورة.

سانتو دومينغو، الجمهورية الدومينيكية

٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣